

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

355 @ مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء .
و سن في جهرية جهر بها لل RCS حتى للمأمور لقراءة إمامه تبعا له وأن يؤمن المأمور
مع تأمين إمامه لخبر الشيختين إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ولأن المأمور لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته الفاتحة وقد فرغت
فالمراد بقوله إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين ويوضحه خبر الشيختين إذا قال الإمام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وإن تأخر
إمامه عن الزمن المنسنون فيه التأمين